والنظر في امور الاول الغصب هو الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك
الدابة المرسلة وكذا منعه من القعود على بساطه ويصح تغصب
العقار كالمنقول ويتصور بالاستقلال به ولو بسكنى الدار قصرا
مع صاحبها ففي الضمان تردد ولو قلنا بالضمان ضمن النصف و
يضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على
المغصوب والضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن و
لو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه
ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا
لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الحر
لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخمر

ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق دونه ولو زال القيد
عن فرس شرود او عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن
لو زاله عن عاقل الثاني في الاحكام يجب رد المغصوب
وان تعذر كالخشبة في البناء والثوب في السفينة ولو عاب
ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان
متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا
وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى يوم التلف وفيه
آخر ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية ويرد الزيادة
للزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب دابة فغاب
ردها مع الارش ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ولو
كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني ورده دويه الجناية

Copyright © King Saud University